ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

حكم إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية- دراسة فقهية مقارنة -

م.م. احمد عوض خلف

جامعة الانبار كلية العلوم الإسلامية قسم الفقه وأصوله

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا ضال له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله .﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [1]﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [2] .﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [3] . أما بعد : فكلنا يعلم ما للفقه الإسلامي من ميزة وأهمية اكتسبها من ناحيتين، الأولى أنه لصيق بحياة المكلف الذي يعوزه طلب حكم ما لمسألة تعرض له أثناء تعامله، أو معيشته في حياته اليومية، لذا فهو الموضح للتطبيق العملي، والثانية كون الاشتغال به وتعلمه هو حيازة لأجر طلب العلم بوجه عام، والفقه بوجه خاص قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((من يرد الله به خيرا يفقه في الدين))[4]. ولعل مجرد الاشتغال به يؤتي أُكله سريعاً بفقه مسألة هنا وأخرى هناك، وفي بحثي هنا تعرضت لشريحةٍ من ذوي الاحتياجات الخاصة، وهم الخرس وما لإشارتهم في اثبات الحقوق لهم وعليهم في جزئية من جزيئات الفقه الإسلامي، ألا وهي الأحوال الشخصية، وهو وإن عُبِدَ طريقه وسار فيه جهابذة العلماء قديماً وحديثاً، فلم يتركوا شاردةً ولا واردةً إلا سلطوا الأضواء عليها تتبعاً لا يترك لمثلي جهداً سوى محاولة اختزال عبارة هنا وأخرى هناك، فكما هو معلوم أن من أصول منهج البحث ومن أغراضه لملمت متناثر وجمع متفرق أو اختصار مطول أو توضيح غامض وهكذا، لذل سينصب بحثي على تركيز المعلومة واختزال العبارة اختصاراً غير مخل على ما أُتيت من وسعٍ مستعيناً على قطع مشواري هذا بالصبر والصلاة[5] ، ومتوشحاً بأنفاس علماء الأمة، الله اسأل المعونة والإخلاص. هذا وقد قسمت البحث على مبحثين أثنين الأول قسم على مطلبين تناول الاول تعريف الأخرس لغةً واصطلاحاً في حين تناول المطلب الثاني أنواع الأخرس، أما المبحث الثاني فتتبع حكم إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية والتي هي النكاح والطلاق والإيلاء والظهار واللعان والوصية، وهو على ثلاثة مطالب الأول للنكاح وحله، والثاني للإيلاء والظهار واللعان لما بين هذه الموضوعات من ترابط لا يخفى على ناظره، والثالثة تناول الوصية، هذا وخَلُصَ البحث بخاتمة تضمن عدد من الاستنتاجات متبرئةً في نهاية هذا البحث من كل خلل وزلل الذي هو من طبيعة البشر .

المبحث الأول تعريف الأخرس وأنواعه

المطلب الأول تعريفه لغةً واصطلاحاً

لغةً: خَرِسَ خَرَساً، وهو ذهاب الكلام إما خلقةً، أو عياً، أي منعقد اللسان، وهو أَخْرَسٌ والخَرَسُ بفتح الخاء والراء وضم السين المصدر[6]. ومثله الأبكم إلا أن ثَمَّةَ فرقٌ بين الأخرس، والأبكم فالأخرس من خلق ولا نطق له، وسيأتي ضمن أنواع الأخرس، أما الأبكم فهو الذي للسانه نطقاً غير مفهم، فهو لا يعقل الجوابَ ولا يحسن وجه الكلام[7]، إلا أن الفقهاء يجعلونهما واحداً من حيث التطبيقات الفقهية، فلا فرق بين الأخرس والأبكم عندهم، كونهم فاقدي حاسة الكلام[8].

أما اصطلاحاً : هو آفة في اللسان لا يمكن معها أن يعتمد مواضع الحروف[9].

من واضح أنه لا يوجد فرق بين معناه اللغوي والاصطلاحي، حيث ان كلا التعريفين يقتبسان من مشكاة واحدة، لذا سأعرِّف بالأخرس من خلال التعريف اللغوي وتعريف الخرس الاصطلاحي؛ لفائدة أن التكرار يفيد القرار ولعلي أقصد نفسي بهذا الفائدة.**لذا سيكون تعريفه اصطلاحاً:** هو من كانت له آفة في اللسان لا يمكن معها أن يعتمد مواضع الحروف سواءً أكان خلقةً أو لعلة.أما إشارة الأخرس فيقصد بها: **إقامةُ الحركةِ مقامَ النطقِ في التعبير للعجز** [١٠] .

المطلب الثاني أنواع الأخرس

من خلال التعريف يظهر أن هناك أنواع للأخرس اختلفت لاختلاف الحيثيات، وتنوع بتنوع تلكم الاعتبارات لذا سأتتبع هذه الاعتبارات وما ينبثق عنها من أنواع ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

أولا: من حيث الماهية فينقسم إلى[١١]:

١- أخرس أصلي: ونعني به هو من ولد أخرساً واستمرت معه هذه العاهة.

٢- عارض وهو من أصيب بعلة أفقدته حاسة النطق أما لمرض أو لحادث.

ثانياً: من حيث الإرادة وعدمها فنقسم إلى[١٢]:

١- أخرس إرادي: وهو من اختار الصمت، وهو أما لأمر نفسه أو أمر خارجي ويسمى المصمت، كما في قصة مريم عليها السلام فقد أمر الله أن لا تكلم أحداً من البشر قال تعالى: ﴿ فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي عَيۡنٗاۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلۡبَشَرِ أَحَدٗا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ﴾[١٣] .

٢- أخرس لا إرادي بمعنى أنه أفقد الكلام لفترة لصدمة أو علةٍ أو معجزة وعلامة كما في قصة نبي الله زكريا عليه السلام قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ ﴾[١٤].

ثالثاً: من حيث التوقيت والتأبيد فينقسم إلى[١٥] :

١- مؤبد : وهو من الولادة وحتى الممات

٢- مؤقت: كمن ولد ينطق ثم أصابه الخرس ثم عاد إليه وهكذا.

رابعاً: من حيث العلم والجهل فينقسم إلى[١٦] :

١- أخرس متعلم سواء أكان يعرف القراءة ويستطيع الكتابة أو متعلم للغة الخرسان.

٢- أخرس يجهل الكتابة ولا يعرف القراءة ولا لغة الإشارة.

خامساً: من حيث الإشارة المفهمة وغير المفهمة، فينقسم إلى[١٧] :

١- أخرس له إشارة مفهمة معهودة، يفهمها كل الناس، وهي بمقابل الصريح من اللفظ.

٢- أخرس له إشارة مما يفهما الناس إي غير معهودة ولا يفهمها كل الناس، وهي من قبيل الظاهر من حيث الدلالة على المراد.

٣- أخرس له إشارة تردد في فهمها، وهي بمقابل الكنايات من الألفاظ، ولا تفيد إلا الظن.

٤- أخرس له إشارة غير مفهمة، وهذا مما لا تصح تعاملاته كلها بالإتفاق.

ولعلي هنا ألزم نفسي بالتعريج على لغة الإشارة عند الصم والبكم مرور الكرام ليس إلا لتعريف القارئ الكريم بها من غير توسعة وإطناب كونها غير مقصودةً ابتداء في عجالتي بحثي هذا، ويقصد بها حركات اليد التي تؤدي معنى معين عند من يعرف هذه اللغة معتمدةً على الايماءات والإشارات المفهمة، وتعتبر اللغة الرسمية والطبيعية لهم، تؤدي الغرض المطلوب منها[١٨].

المبحث الثاني حكم إشارة الخرس في الأحوال الشخصية

تمهيد:

قبل الشروع بتتبع آراء الفقهاء في حكم إشارة الأخرس وجب بيان المسائل التي تنضوي تحت هذا المسمى الجامع الذي هو "الأحوال الشخصية" ، وكما هو معلوم من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، أضع بين يدي القارئ هذه الأسطر التي تعتبر بمثابة المفتاح والتوضيح لما تشتمله هذه العبارة، فأنها تشتمل على مجموعة من المسائل الفقهية وهي النكاح، والطلاق، والإيلاء، والظهار، واللعان، وأخيراً الوصية هذه هي جملة الأحكام التي تشملها الأحوال الشخصية لذا سأفرد لكل منها مطلباً خاصاً بكل مترابطٍ مما سبق بمعنى أن النكاح

والطلاق سيكونان مطلباً، واللعان والظهار مطلباً لوحده، ثم الإيلاء والوصية مطلباً ثالثاً، على أن ألزم نفسي بتعريفٍ لهذه الألفاظ لغة واصطلاحاً في مستهل الشروع ببحث هذه الجزئيات.

المطلب الأول حكمها في النكاح والطلاق

أولاً: حكمها في النكاح

النكاح لغة : الضم والجمع، فيقال تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، وهو هنا كنايةً عن الجماعِ، وأنكح فلان فلانا إنكاحاً أي زوجه(١٩).

واصطلاحاً: هو عقد على تمليك منفعة البضع قصداً (٢٠) .

آراء الفقهاء في نكاح الأخرس بإشارته: اتفق الفقهاء في صحة عقد النكاح بإشارة الأخرس المفهمة للعاقد والشهود؛ لأن النكاح معنى لا يستفاد إلا من جهته هو، وكذا تفقوا على عدم صحتها إن كانت غير مفهمه، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والشيعة الإمامية(٢١)، فيما ذهب الإمام السرخسي –رحمهم الله جمعياً– إلى القول بعدم صحة نكاح وطلاق وبيع وشراء الأخرس بإشارته قياساً وأجازه استحساناً، ويقصد بالقياس هنا قياس إشارة الأخرس على إشارة الصحيح بجامع أن كلهما إشارة لا تبين منها حروف منظومة، إلا أنه أجازه استحساناً(٢٢)، وسواء قال به استحساناً أم بدليل آخر فهو مع جمهور الفقهاء في صحة نكاح الأخرس بإشارته، إلا أنهم اختلفوا بجزئيتين اثنتين سأتتبعهما وهي إن كان الأخرس يجيد الكتابة فهل تصح منه الإشارة أم لا، والثانية فيمن كان خرسه دائماً وغير دائم، لذا سينصب جهدي بالبحث على هذه الجزئيتين :

اولاً: إذا كان الأخرس يعرف الكتابة

اختلف الفقهاء في الأخرس الذي يحسن الكتابة في صحة عقد النكاح منه بإشارته دون الكتابة أم لا على قولين:

القول الأول : يصح نكاحه بإشارته سواءً كان يعرف الكتابة أم لا وبه قال مالك وأحمد وجمهور الحنفية وعند أكثر الشافعية (٢٣)، إلا أن السرخسي له عبارة يفهم منها أن تصرفاته في النكاح والطلاق وسائر الأحوال الشخصية لا تصح بإشارته قياساً أن كان يعرف الكتابة وتصح منه استحساناً(٢٤).

القول الثاني: أنه إن كان قادراً على الكتابة فالكتابة هي المعتبرة، وهو قول الشيعة الإمامية وعندهم لا يصار إلى إشارته إلا إذا كان لا يكتب، والرافعي من الشافعية (٢٥) .

الأدلة ومناقشتها :

أدلة أصحاب القول الأول: وقد استدلوا بجملةٍ من الأدلة :

١-أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أمر بتبليغ الرسالة، فبلغ مرة باللسان وأخرى بالقرطاس فتبين أن الكتابة أو العبارة تثبت بها إبلاغ الدعوة، وكذا النكاح والطلاق هو إبلاغ الطرف الآخر برغبة الطرف الأول، وبما ان الطرف الأول أخرس فإن الإشارة في حقة تقع بموقع العبارة من الصحيح فصح نكاحه وطلاقه إشارة وكتابةً فلا فرق بينهما(٢٦).

٣- أن النبي –صلى الله عليه وسلم – في كثير من الأحيان يستخدم الإشارة وهو صحيح كقوله –صلى الله عليه وسلم– :(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا). وقال بإصبعيه السبابة والوسطى(٢٧) ، والصحابة الكرام من بعده استعملوا الإشارة كما أشار الإمام علي لسيدنا عمر بن الخطاب في حادثة الزنا بيده أن أربعة شهداء، فقبول إشارة الأخرس من باب أولى لبيان مراده كونه يعجز عن النطق.

أدلة أصحاب القول الثاني: قد تعلقوا بالقول: أنه لا يصح قياساً على إشارة الصحيح، فكما لا تصح هنا إشارته لا تصح من الأخرس، إلا أن هذا لا ينتهض دليلاً، إذ سرعان ما أجازوا إشارة الأخرس استحساناً، وأضافوا أن الكتابة أضبط وأبين على المراد، ومع هذا ألزم الإمام الرافعي –رحمه الله– الأخرس بكتابة النية أي قصده النكاح أو الطلاق(٢٨).

هذا بالإضافة أنه قياس مع الفارق فإن الصحيح يعبر عن إرادته بالنطق، والأخرس عاجز عن النطق فكيف يقاس الأخرس على الصحيح، ثم ما صِيْرَ إلى الإشارة إلى لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها كما هو معلوم، والضرورة منتفيةٌ عن الصحيح، فبان عجز هذا الرأي عن مقارعة أصحاب القول وسوقهم للأدلة وستأتي.

الترجيح:

من كل ما سبق تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول كون الكتابة والعبارة تنبأ عن مراد الصحيح، والإشارة والكتابة عن الأخرس ولا فرق بينهما فإن إشارة الخرس بمثابة عبارة المتكلم.

ثانياً: إذا كان الخرس طارئ: اختلف الفقهاء في صحة نكاح الأخرس إذا كان طارئاً، وهو ما يسمى معتقل اللسان على قولين :

القول الأول: لا يصح نكاح معتقل اللسان، ولا تنفذ إشارته وإليه ذهب الحنفية واحدى الروايتين عن الحنابلة[٢٩] .

القول الثاني: يصح نكاح الأخرس سواء أكان أصلياً دائماً، أم طارئاً مؤقتاً بشرط أن تكون العبارة مفهومة كما سبق ذكرها وهو قول الجمهور، وبه قال المالكية والشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة[٣٠] .

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أمامةَ بنتُ أبي العاص، أصمتتْ، فقيل لها: لفلان كذا ولفلان كذا، وأحسبه قال: وفلان حر، فأشارتْ أنْ نعم، فرفع ذلك قريب وصية[٣١]، ويعنون هنا إصماتاً مؤبداً، دون المؤقت.

ويمكن الإجابة عنها بوجهين هما: أن هذه الرواية لا تصح كون الراوي عن جعفر مجهول، والوجه الثاني أنها لو صحت فليس فيها بيان ما إن كان اصماتها مؤبداً أم لا[٣٢]، وقد صحت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه أخذ بإشارة اليهودية التي أصمتت، فقد جاء عن أنس بن مالك قال: "عدا يهودي في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهي في آخر رمق وقد أصمتت فقال لها رسول الله –صلى الله عليه و سلم– (من قتلك فلان)، لغير الذي قتلها فأشارت برأسها أن لا قال فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت أن لا فقال: (ففلان) لقاتلها فأشارت أن نعم، فأمر به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فرضخ رأسه بين حجرين[٣٣] ، فقد يكون إصمات أمامة كإصمات اليهودية –أي دائمي–، وكما هو معلوم أن طرئ الاحتمال على الدليل بطل الاستدلال به، هذا مع كون الرواية لم تثبت.

٢- أن إشارة من اعتقل لسانه لا تنفذ كونه غير ميؤوس من نطقه، وصير إلى إشارة الأخرس للضرورة، ولا ضرورة فيمن اعتقل لسانه كونه قد ينطق مرة أخرى[٣٤].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل الجمهور بالكتاب والسنة[٣٥]

١- قوله تعالى :﴿قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾[٣٦].

٢- وقوله تعالى: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ مِنَ ٱلۡمِحۡرَابِ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا﴾[٣٧] .

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين أن زكريا عليه السلام أصمت لثلاثة أيام آيةً له، وقد أشار إلى قومه ثلاثة أيام وقبلوا منه إشارته، ومن جملة ما أومأ إليهم التسبيح في الصباح والمساء، فدل ذلك على قبول إشارة المصمت المؤقت كما تقبل في المؤبد وإشارته نازلةٌ منزلة الكلام[٣٨].

٣–عن كعب بن مالك –رضي الله عنه–: أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعتْ أصواتهما حتى سمعها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى (يا كعب) . قال: (لبيك يا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (ضع من دينك هذا)، وأومأ إليه أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: (قم فاقضه) متفق عليه واللفظ للبخاري[٣٩] .

ووجه الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم وهو صحيح استخدم الإشارة، ونفذها الصحابي –رضي الله عنه–، فمن باب أولى قبولها من المصمت الذي عجز عن الكلام على وجه التأبيد أو التوقيت.

٤- فيمكن الاستدلال بأن إيقاف المصمت في تعامله نكاحاً وطلاقاً، بيعاً وشراءً، وصيةً وإيلاءً وغيرها من المعاملات فيه من الضرر عليه ما فيه، فقد يفوته زواج امرأة أو صفقة رابحة، أو عتق مملوكٍ وهكذا كونه مؤقت الإصمات، لذا اقتضى العقل قبول تصرفاته ومعاملاته كالأخرس.

الترجيح:

من خلال سوق الدلة ومناقشتها تبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، كونهم استندوا إلى أدلة صحيحة نقليةٍ وعقليةٍ، عجزت عن منافحتها أدلة أصحاب القول الأول، هذا بالإضافة إلى أن التفريق بين الأخرس ومعتقل اللسان قد يفوت على الأخير فرصة الزواج بمرأةٍ كفأ؛ لأنها من الممكن ان لا تنتظر معتقل اللسان حتى ينطق فتتزوج بآخر والله اعلم.

ثانياً: حكمها في الطلاق:

الطلاق لغةً : هو إزالة القيد والتخلية والترك والإرسال[٤٠].

واصطلاحاً: هو إزالة ملك النكاح وحل عقدته[٤١].

اتفق الفقهاء أيضاً في جواز وقوع طلاق الأخرس بإشارته أن كانت مفهمةٌ، وعدم وقوعها إن كانت غير ذلك، لكن اختلفوا في وقوعها بكتابته على ثلاثة أقوال:

القول الأول : يصح طلاقه بإشارته وبكتابته على حدٍ سواء، وسواءً أكان أخرساً أصلياً أم معتقل اللسان أي طارئ، وبه قال مالك وأحمد وجمهور الحنفية وعند أكثر الشافعية[٤٢]، إلا أن السرخسي له عبارة يفهم منها أن تصرفاته في الطلاق وسائر تصرفاته الشخصية والمالية فلا تصح بإشارته قياساً أن كان يعرف الكتابة وتصح منه استحساناً[٤٣].

القول الثاني: أنه إن كان قادراً على الكتابة فالكتابة هي المعتبرة، وهو قول الشيعة الإمامية وعندهم لا يصار إلى إشارته إلا إذا كان لا يكتب، وهو قول الرافعي من الشافعية [٤٤] .

القول الثالث: لا يقع الطلاق بالكتابة مطلقاً إلا لغائبٍ ولم يقرق بين ناطقٍ وأخرس وهو قول النووي من الشافعية[٤٥] .

بما أن الأدلة في الطلاق هي هي في النكاح للقولين الأول والثاني، فلا داعي للتكرار فإنهما يصدران من مشكاة واحدة، فما كان دليلاً لهما هناك كان هنا إلا بما ذكره الشيعة الإمامية إلى ما سبق من أدلة فقد استدلوا برواية عن الرضا عندما سؤل عن طلاق الأخرس أيقع بمعرفة بغضه لها، فقال: " لا ولكن يكتب ويُشهِد على ذلك"[٤٦]، كما أن عندهم إشارة الأخرس التي يراد منها الطلاق بأن يلقي على رأسها القناع، وإن أراد مراجعتها يكشف القناع، هكذا روي عنهم[٤٧] .

أما أدلة القول الثالث، حيث أن الإمام النووي –رحمه الله– اشترط أن يكون الكتاب غائباً، فلا يصح طلاق الشاهد بالكتابة صحيحاً كان أم أخرساً، فقد استدل على قوله هذا بما يأتي:

أدلة القول الثالث: أن إشارة الأخرس حكراً عليه، فلا تصح من الذي له نطق، كذا الغائب فكتابه وخطابه حكراً عليه أيضاً دون الحاضر، فالحاضر يعبر عن إرادته إن كان ينطق بالنطق، وإن كان أخرساً فبالإشارة، هذا جل ما قاله الإمام –رحمه الله–[٤٨] .

وهذا الرأي بائن في عجزه عن مجاراة أصحاب القول الأول كون الخطاب حكراً على الغائب دون الشاهد فيه نظر، ويعوزه الدليل، فإن الفقهاء أجازوا طلاق الحاضر بالكتابة، وإن كان مفتقراً إلى نية لذا اشترط بعض الفقهاء كتابة أنوي الطلاق للتخلص من هذه الاشكالية.

الترجيح:

من خلال تقليب وجه المسألة وأدلة الفقهاء فالراجح وقوع الطلاق من الأخرس بإشارته إن كانت مفهمة، وكتابته فكلاهما يعبران عن القصد، وإن اشترط بعض الفقهاء في الكتابة النية لتفادي الوقوع في الوهم؛ ولأن الأخرس تقبل منه سائر تصرفاته بالإشارة والكتابة، والتفريق بين تصرف وآخر تحكم[٤٩] . وقبل شد الرحال عن هذه المسألة إلى التي تليها أعرج على مسألتين ذكرها الفقهاء إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم وهي:

المسألة الأولى: أن شك في مراد الأخرس بإشارته الطلاق فلا يقع هنا؛ لأن المتيقن نكاحه وقد وقع الشك في مراده بإشارته واليقين لا يزول بالشك، فقال العلماء لا يقع الطلاق منه هنا إلا في حال اليقين من إشارته[٥٠].

المسألة الثانية: هل طلاق الأخرس بكتابته تصريح أم كناية، فرق الشافعية رحمهم الله بين طلاق الخرس ذي الإشارة المعهودة التي يفهمها كل واحد فجعلوه من باب الصريح، وإشارته غير المفهومة من كل أحد إلا المختصين أنها من باب الظنون وهي كناية في الطلاق لا تصريح[٥١]

ولعل سائل يسأل الفرق بين صريح الطلاق وكنايته إن كان يقع، فقد تكفل فقهاؤنا الكرام بالإجابة فقالوا: أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، في حين أن كنايته مفتقرة إليه لذا اشترط بعض الفقهاء للأخرس إن طلق بكتاب أن يكتب أنوي طلاق امرأتي للتخلص من هذا الإشكال[٥٢].

المطلب الثاني حكمها في الإيلاء والظهار واللعان

أولاً: حكم إشارة الأخرس في الإيلاء

الإيلاء لغةً: اليمين، ويتألى تألياً أقسم وحلف[٥٣] .

واصطلاحاً: هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة[٥٤].

فإن قال رجل لزوجته: والله لا أقربك مدة كذا فهو مولٍ، فإن وطئها خلال المدة المسماة حنث ولزمته كفارة الحنث، وإن لم يفعل حتى انقضت تلك المدة بانت منه زوجته بتطليقة[٥٥].

لقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٥٦]، فسمى الله انتهاء المدة العزم على الطلاق.

آراء الفقهاء في إيلاء الأخرس بإشارته: اتفق الفقهاء في صحة وقوع إيلاء الأخرس بإشارته إن كانت تلك الإشارة مفهمةٌ لمراده، وعدم وقوعه منه إن كانت تلك الإشارة غير مفهمة[٥٧]، واستدل الجميع بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٥٨] .ووجه الدلالة من الآية أن الله –سبحانه وتعالى– قد بين حكم ايلاء لجميع الأزواج من غير تفريق بين حر وعبد، متلفظٍ وأخرس، كون إشارة الأخرس هي بمثابة عبارة المتلفظ، فصح بذلك الإيلاء منه كسائر تصرفاته الأخرى من نكاحٍ وطلاقٍ وهكذا[٥٩] .وبما أن كلمة الفقهاء هنا مجتمعةً فلن أطيل المكث هاهنا، كونه بلا طائل، وانتقل إلى تتبع المسألة الفقهية التي تليها.

ثانياً: حكم ظهار الأخرس بإشارته:

الظهار لغةً: الظهارُ والظهران هو ريش السهم، وما جعل من ظهر عسيبِ الريشةِ، او ما يظهر من ريش الطائر، والظهر خلاف البطن، والظهار من النساء إذا قال الرجل لزوجته أنت عليَّ كظهر ذي محرم [٦٠] .

واصطلاحاً: " هو تشبيه زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه، نسبًا أو رضاعًا، كأمه وابنته وأخته" [٦١] .

آراء الفقهاء في ظهار الأخرس بإشارته:

تعد هذه المسألة أيضاً محل اتفاق بين فقهاء الأمة، حيث أن الكل مجمعون على صحة وقوع الظهار من الأخرس لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [٦٢]. .وقياساً على سائر تصرفاته الأخرى[٦٣]، وهذه المسألة تبع لسابقاتها من حيث الأدلة، لذا فتتبع تلك الأدلة فيها من التكرار المعيب، ومن أراد تتبع تلك الأدلة يعود إلى سابقاتها من المسائل.

ووجه الدلالة من الآية أنها عامة في كل مظاهر، وكل من صح نكاحه أو طلاقه صح ظهارة بعموم هذه الآية والآيات الأخرى التي تدل على العموم في النكاح وسائر المعاملات[٦٤] .

ثالثاً: حكم لعان الأخرس بإشارته:

اللعان لغةً: وهو اللعن، وأصله الطرد والإبعاد والجمع لعان[٦٥] .

واصطلاحاً: هو " شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها"[٦٦] .

آراء الفقهاء في لعان الأخرس:

اختلف الفقهاء في لعان الأخرس على قولين :

القول الأول: لا يصح لعان الأخرس وهو قول الحنفية[٦٧] .

القول الثاني: يقع منه اللعان إن كان يفقه ما يقال له ويقول، وكذا تصح بكتابته، وهو رأي الجمهور وممن قال به المالكية والشافعية والظاهرية [٦٨] .

القول الثالث: فرقوا بين الخرس ومعتقل اللسان، فقالوا بوقوع اللعان من الأخرس، وأما معتقل اللسان ففيه وجهان الأول يصح أن يأس من نطقه، والثاني لا يصح أن لم ييأس من نطقه، كون الأول صار بحكم الخرس الأصلي، واما الثاني فيرجى نطقه وهو قول الحنابلة[٦٩].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول: قالوا لا بد من التصريح بلفظ الزنا في اللعان ليكون موجباً له، وهذا مفقود بحق الأخرس، فإن إشارته دون عبارة الناطق بالكتابة؛ ولأنه لا بد من لفظ الشهادة في اللعان، فلو أن ناطقاً قال أحلف مكان أشهد لا يكون منه لعاناً صحيحاً[٧٠]، وهذا الرأي يشترط اللفظ، وبما أن الأخرس لا لفظ له لا يصح منه، لكن سبق أن بينت المسائل السابقة أن إشارة الأخرس، وكتابته تقوم مقام عبارة الناطق شريطة أن تفهم تلك الإشارة.

أدلة أصحاب القول الثاني: قال بصحة لعانه كون إشارته تقوم مقام عبارته[٧١]، كما يمكن الاستدلال بنص الآية من قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[٧٢] ، وبالقياس على سائر تصرفاته الخرى فكما صحت هناك تصح هنا ولا موجب للتفريق بين تلك التصرفات[٧٣].

أدلة أصحاب القول الثالث وهو القائلون بالتفريق: فقد استدلوا بأن معتقل اللسان غير ميؤس من نطقه، ومعلوم أن معتمد اللجوء إلى إشارة الخرس بدل العبارة لعجزه، وهو ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، أما غير الميؤس منه فإنه لا ضرورة تدعو إلى قبول إشارته، فقد ينطق وينفي ملاعنته، وهذه شبه كافية لمنع الحد(٧٤).

الترجيح: من خلال سوق الأدلة ومناقشتها تبين رجحان أصحاب القول الثاني الذين قالوا بصحة وقوع اللعان من الخرس إشارةً أو كتابةً، كون إشارته تعدل عبارة الناطق؛ ولأن القول بعدم صحة لعانه يسلبه حقاً له ثبت بعموم الآية ، كما أن القياس يقتضيه على سائر تعاملات الأخرس.

المطلب الثالث حكم إشارة الخرس في الوصية

تعريف الوصية لغةً واصطلاحاً

الوصية لغةً: أوصى له وأوصاه ووصاه توصية، وتواصى القوم إذا وصى بعضهم بعضاً(٧٥) .

واصطلاحاً: هي "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت"(٧٦) .

آراء الفقهاء في قبول وصية الأخرس

اختلف الفقهاء في قبول وصية الأخرس إذا خطت في كتاب وقرأت عليه على قولين:

القول الأول: قبولها مطلقاً شريطة أن تقرأ عليه ويشير بالموافقة بإشارة مفهمة، سواء أكان أخرساً أم معتقل اللسان لا فرق بينهما، كونهما عاجزين عن النطق وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، أما إن وجدت مكتوبةً عند رأسه بخطه المعهودة فتقبل وقيل لا تقبل(٧٧).

القول الثاني: قبولها من الأخرس، ولا كذلك من معتقل اللسان وهو قول الحنفية(٧٨).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول: قالوا أن الأخرس أو معتقل اللسان عاجزان عن النطق فيصار إلى الإشارة المفهمة أو الخط، ولا فرق.

كذا يمكن الاستدلال بعموم آية الوصية، وأن الأخرس مخاطب بها كما الصحيح، وهو قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(٧٩) .

أدلة أصحاب القول الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم إنفاذ وصية معتقل اللسان بخلاف الأخرس، بأن الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معهودة وهذا يصدق في حق الأخرس دون معتقل اللسان، بل حتى ولو امتد معتقل اللسان حتى صارت له إشارة معهودة لم تعتبر؛ لأن التفريط جاء من قبلهِ هو بتأخيره الوصية إلى هذا الوقت، في حين ان الخرس لا تفريط منه البتة، كما أن العارِض معرض للزوال بخلاف الأصلي(٨٠).

الترجيح: معلوم أن الوصية كانت واجبة ابتداءً إلا أنها نسخت بعد آية المواريث، فصرفت من الوجوب إلى الندب، لذا فالتفريط هنا كما ذكر الحنفية غير ملتفت إليه للتفريق بين الخرس الأصلي واعتقل اللسان، كون الحاجة متوفرة فيهما، والضرورة قائمة، فضلاً عن أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قبل من اليهودية إشارتها بعد أن اعتقل لسانه، وقد جاء في باب ذكرها، باب إباحة رضخ رأس القاتل بالحجارة إذا كان قتله بها, وأن القاتل بالحجارة يقاد منه ، ولا يسمى قتل خطأ , والدليل على أن المريض إذا اعتقل لسانه ، فأشار برأسه إشارة يفهم منها ، أنفذت وصيته ، وحكم الحاكم بإشارته(٨١) ، وبهذا يتضح رجان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من قبول وصية الأخرس مطلقاً.

الخاتمة :-

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، أحمده على فضله وجميل عنايته بي حتى أتممت هذا العمل على الوجه الذي هو عليه الآن، فقد بانت مضارب نهاية هذا السفر، وأبلج صبحه وتنفس، بعد أن أدلج ليله وعسعس، تجولت خلاله بين أفانين المصنفات، وارتشفت من صافي نمير أهل العلم شربة ماءٍ عساها أن تكون لي من القربات عند رب البريات، معلنةً نقصي وعجزي في كل ما سبق، فهو جهد مقلٍ أولاً، وليس لي سوى لملمت ما وقعت عليه عيني من آراء جهابذة الأمة وأدلتهم، أسأل الله أن لا أكون حاطبة ليلٍ، ولعلي أعزني نفسي وأواسيها بقول القاضي عبدالرحيم البيساني عندما اعتذر للراغب الأصفهاني –رحمهما الله– ، بعدما استدرك عليه بكلامٍ، فقال: "إني رأيتُ أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه ،إلا قال في غَدِهِ: لوُ غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيِّد هذا لكان يُستحَسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"(٨٢).

هذا وقد توصلت من خلال بحثي إلى مجموعة من الاستنتاجات أضعها بين يدي المطلع على هذا البحث تاركاً الباب مفتوحاً لاستنتاج ما يراه مناسباً، فإنما هي بنياتِ أفكارٍ أزفها عرائساً، فما بين ممسكٌ لهن بمعروف أو مسرحٌ بإحسان، سائلةً الله أن تكون ذخراً لي يوم ألقاه، ومتبرئةً من كن خطئٍ ورد هاهنا، ورحم الله مرئ أهدى إلي عيوبي.

الاستنتاجات:

١- أن الفقه الإسلامي من السعة بمكان حيث أنه لم يترك شاردةً ولا واردةً إلا تتبعها وبين حكمها، بجهود علماء الأمة من متقدمين والمتأخرين، ومن هذه المسائل ما يتعلق بذوي الاحتياجات الخاصة.

٢- أن الاشتغال بعلوم الشريعة عموماً والفقه خصوصاً له من اللذة والمتعة لا تضاهيها متعة، كيف لا وهو يبين مراد الشرع في كل مسألة.

٣- أن ذوي الاحتياجات الخاصة محط اهتمام المجتمع اليوم، ولعل الدين الإسلامي له يد السبق في ذلك، بما بين ووضح من أحكام.

٤- أن الاختلاف الناشئ في معاملات الخرس جلها أن لم تكن كلها تنبع من فهم إشارته، فمن كانت له إشارةً مفهمة قابلة عبارة الناطق، ومن لا فلا.

٥- أن إخراج الأخرس من عموم بعض النصوص في تحكم بينت موضعه فيما سبق من تتبع لتلك المسائل.

ثبت المصادر

بعد القرآن الكريم .

١- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ ، ١٩٣٧ م.

٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١٤٢٠،١هـ، ١٩٩٩م .

٣- الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م.

٤- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، ط١، ٢٠٠١م.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٦- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.

٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية .

٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م .

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

١٠-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ ، ١٩٨٣ م.

١١-التعريفات، السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ)، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمي، ط٢، بيروت، لبان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٢-تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ .

١٣-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٤-الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ ، ١٩٨٧ .

١٥-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، بلا طبعة، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.

١٦-الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم ، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م.

١٧-جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١٨-الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

١٩-الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢٠-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م.

٢١-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢-قواعد اللغة العربية للصم والبكم (لغة الإشارة)، ياسمين سعد كليب وآخرون، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط١ ، ٢٠١١.

٢٣-الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٤-الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ،١٩٨٠م.

٢٥-كتاب الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر ، بيروت.

٢٦-كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق د.مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٧-الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢، هـ ، ٢٠٠٢ م.

٢٨-كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٩-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٣٠-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٣١-المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٣٢-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر .
٣٣-مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .
٣٤-المختصر الفقهي لابن عرفه، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤ م.
٣٥-مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .
٣٦-مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت،١٤١٠هـ،١٩٩٠م.
٣٧-المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .
٣٨-مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت ٣١٦ هـ)، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط١ ، ١٩٩٨ م.
٣٩-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٤٠-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٤١-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت .
٤٢-معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م.
٤٣-معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
٤٤-من لا يحضره الفقيه، للشيخ الجليل أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، مؤسسة الصفاء للمطبوعات، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
٤٥-منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
٤٦-المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٧-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣، ط٢، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨، ط١، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥، ط٢، طبع الوزارة .
٤٨-النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (ت ٤٦١هـ)، المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٤ ، ١٩٨٤.
٤٩-النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ.
٥٠-الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٠٢ .
(٢) سورة النساء ، الآية ١ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان ٧٠- ٧١ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مؤسسة قرطبة، برقم(٧١٩٣): ٢٣٤/٢.

(٥) أعني بالصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء.

(٦) ينظر: العين للفراهيدي: ١٩٥/٤، وتهذيب اللغة للهروي: ٧٧/٧، ولسان العرب لابن منظور: ٦٢/٦ ، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي: ٩/١٦.

(٧) تهذيب اللغة للهروي: ١٠/ ١٦٣، والمباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي: ٥٩/١،.

(٨) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٨١/١.

(٩) الكليات للكفوي: ٤٣٢.

(١٠) ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي: ٦٨.

(١١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي: ٢١٨/٦.

(١٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٤٤/٦.

(١٣) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(١٤)

(١٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: ٢٦٨/٣.

(١٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٤٣/٦.

(١٧) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام: ١٣٥/٢, والاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي: ١٢٤/٣.

(١٨) ينظر: قواعد اللغة العربية للصم (لغة الإشارة) لياسمين سعد وآخرون: ٢٧.

(١٩) ينظر: جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي: ٥٦٤/١، والتعريفات للجرجاني: ٢٤٢.

(٢٠) التعريفات للجرجاني: ٢٤٢.

(٢١) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني: ٥١٦/٤، والتاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله المواق: ٤٧/٥، والمجموع شرح المهذب للنووي: ١٠٢/٤، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله: ٣٤٠، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامه المقدسي: ٢١/٣، والمحلى بالآثار لابن حزم الظاهري: ٣٣٦/٩، ومن لا يحضره الفقيه للقمي: ١٧٤/٢.

(٢٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٥٨/٦.

(٢٣) ينظر: النتف في الفتاوى للسُغدي:٣٥٨/١، والبناية شرح الهداية للعيني: ٣٠٢/٥، والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري: ٨٩/٧، والمغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي: ٤١٢/٨.

(٢٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٥٨/٦،

(٢٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي: ٥٣٦/٨، ومن لا يحضره الفقيه للقمي: ٢٤٤/٢.

(٢٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٥٦/٦،

(٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً برقم (٥٦٥٩): ٢٢٣٧/٥.

(٢٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي: ٥٣٦/٨ .

(٢٩) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٥٨/٦، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٢٣٢/٧، والشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي: ١٠/٩.

(٣٠) ينظر: التاج والأكليل لمختصر خليل: ٣٣٣/٥، والأم للإمام الشافعي: ٦٢٤/٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١٣/٣، والشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي: ١٠/٩.

(٣١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب اللعان برقم (١٥٠٥٤):١٥٣/١١.

(٣٢) ينظر: والشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي: ١٠/٩.

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور برقم (٤٩٨٩): ٢٠/٥.

(٣٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٢٣٢/٧، ، والشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي: ١٠/٩.

(٣٥) ينظر: التاج والأكليل لمختصر خليل: ٣٣٣/٥،

(٣٦) سورة آل عمران، من الآية: ٤١.

(٣٧) سورة مريم، الآية: ١١.

(٣٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨١/٤، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٣/٢.

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد برقم(٤٤٥):١٧٤/١، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين برقم (١٥٥٨): ١١٩٢/٣.

(٤٠) التعريفات للجرجاني: ١٤٤، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي: ٩٣/٢٦.

(٤١) التعريفات للجرجاني: ١٤٤، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي: ٩٣/٢٦.

(٤٢) ينظر: النتف في الفتاوى للسُغدي:٣٥٨/١، والبناية شرح الهداية للعيني: ٣٠٢/٥، المغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي: ٤١٢/٨، ؟؟ مصادر المالكية والشافعية

(٤٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٥٨/٦،

(٤٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي: ٥٣٦/٨، ومن لا يحضره الفقيه للقمي: ٢٤٤/٢.

(٤٥) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: ١١٨/١٧،

(٤٦) ينظر: من لا يحضره الفقيه للقمي: ٢٤٤/٢.

(٤٧) ينظر: المصدر السابق: ٢٤٤/٢ .

(٤٨) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: ١١٨/١٧ .

(٤٩) أعني بالتحكم هنا القول بلا دليل.

(٥٠) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي: ٣٩/٢، وجامع العلوم الإمام أحمد للإمام أحمد بن حنبل:١١ /٣٣٦.

(٥١) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي: ٢٣١،

(٥٢) ينظر البناية شرح الهداية للعيني: ٣٠٦/٥- ٣٠٧.

(٥٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي: ٩٠/٣٧-٩١.

(٥٤) التعريفات للجرجاني: ٤٤.

(٥٥) سورة البقرة، الآيتين: ٢٢٦-٢٢٧.

(٥٦) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ١٦١ .

(٥٧) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني: ٣٥/٥، والمبسوط للسرخسي: ٥٩/٧، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر: ٥٩٧/٢، وكفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: ٢١٥/١٤، والمحلى بالآثار لابن حزم الظاهري: ٣٠٦/٦،

(٥٨) ينظر: مختصر القدوري للقدوري: ١٦١ .

(٥٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠٧/٣،

(٦٠) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٢٧٦٤، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي: ٤٨١/١٢.

(٦١) التعريفات للجرجاني: ١٤٧.

(٦٢) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٦٣) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني: ١٥/٥، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر: ٦٠٣/٢، والأم للإمام الشافعي: ٦٩٥/٦،

(٦٤) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: ٢٥٤/٩.

(٦٥) ينظر: مختار الصحاح لمحمد ابن أبي بكر الرازي: ٢٨٣.

(٦٦) التعريفات للجرجاني: ١٩٢.

(٦٧) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني: ٤٩/٥، والمبسوط للسرخسي: ٤٢/٧،

(٦٨) ينظر: المدونة للإمام مالك: ٣٦٢/٢، ومختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) للمزني: ٣١٢/٨، والمحلى بالآثار لابن حزم الظاهري: ٣٣٦/٩.

(٦٩) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني للكلوذاني: ٤٧٩.

(٧٠) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤٢/٧.

(٧١) المختصر الفقهي لابن عرفه: ٣٦٤/٤.

(٧٢) سورة النور، الآية: ٦.

(٧٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب المالكي: ٧٨٢/٢.

(٧٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني للكلوذاني: ٤٧٩.

(٧٥) ينظر: مختار الصحاح لمحمد ابن أبي بكر الرازي: ٣٤٠.

(٧٦) التعريفات للجرجاني: ٢٤٧.

(٧٧) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للسنيكي: ٤٩/٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي: ٩١/٧، الهداية على مذهب الإمام أحمد: ٣٤٥.

(٧٨) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: ٥٣٨/١٣،

(٧٩) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٨٠) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: ٥٣٨/١٣- ٥٣٩.

(٨١) مسند أبي عوانة لأبي عوانة: ٩٠/٤.

(٨٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة: ١٤/١.